والمرأة وليدة) فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه) اي من الرجم (بمائة من الغنم
ووليدة) اي أمة (ثم سألت أهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب
عام) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله (أما
الوليدة والغنم فرد) اي مردودة (عليك) فالحلوة المصدر على المفعول اي مخلوقة
(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) مصدر غرب مضاف الى الظرف لانه التغريب
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف
بالزنا فان اقرار الأب عليه غير مقبول (واما انت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا (رجل من أسلم) وهو ابن الضحاك (فاغد) بالغين المعجمة (على
امرأة هذا) اي اذهب غدوة او امش اليها (فارجمها) اذا اعترفت
(فغدا عليها أنيس) فاعترفت (فرجمها) وفي رواية الليث فاعترفت فأمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

٦٨٨٦ لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين
ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي
يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال
ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب ق عن حذيفة وأبي مسعود معا

قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة وفي
رواية نهران وفي رواية ماء ونار) قال النووي قال العلماء هذا من جملة
فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
ويظهر للناس عجزه (فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو
في أكثر النسخ ادركن وفي بعضها أدركه وهذا الثاني ظاهر وأما الأول فغريب
من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي
ولعله يدركن فغيره بعض الرواة (وانه ممسوح العين عليها
ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال
العين الممسوحة هي الطافئة بالهمزة لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة
في الرواية الأخرى بالليسة جحراء ولا ناتئة (مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب وفي رواية ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم) قال

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية
جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله
تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك
وذكر القاضي فيه خلافا

٦٨٨٧ لأنا بما مع الدجال أعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فأما الذي ترونه
انه نار ماء وأما الذي ترونه انه ماء نار فمن ادرك ذلك منكم فأراد الماء
فليشرب من الذي يراه انه نار فانه سيجده ماء م عن ابي مسعود
يفهم منه شرح بحديث السابق

٦٨٨٨ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر م عن ابي هريرة

في حديث قبل هذا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
وان يقعد عليه وان يبنى عليه) وفي الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور
قال النووي والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص
القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث
وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس
ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية
الأخرى لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه
حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان في
ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب
قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم
قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (المذكور قبل تلك الأحاديث المروي
عن ابي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
وفي رواية ولا صورة الا طمستها

Copyright © King Saud University